

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[754] التي وجد المقتول فيها. هذا إذا كانوا متهمين بقتله، أو امتنعوا من القسامة على ما بيناه. فإن لم يكونوا متهمين بذلك، أو أجابوا إلى القسامة لم يكن عليهم شيء، وكانت ديته على بيت المال. فإن وجد القتل بين قريتين، كانت ديته على أهل أقرب القريتين إليه. فإن كانت القريتان متساويتين إليه في المسافة، كانت ديته على أهل القريتين. وإذا وجد قتل في مواضع متفرقة مقطعا، كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه ومصدره، وليس على الباقيين شيء. إلا أن يتهم قوم آخرون، فيكون حينئذ الحكم فيهم إما إقامة البينة أو القسامة على الشرح الذي قدمناه. وإذا دخل صبي دار قوم، فوقع في بئرهم، فإن كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين أهله، كانت عليهم ديته إن كان دخل عليهم بإذنه. وإن كانوا مأمونين، أو دخل عليهم من غير إذنه، لم يكن عليهم شيء. وإذا وقعت فرقة بالليل، فوجد فيها قتل أو جريح، لم يكن فيه قصاص ولا أرش، وكانت ديته على بيت المال. وإذا وجد قتل في أرض فلاة، كانت ديته على بيت المال. وإذا وجد قتل في معسكر، أو في سوق من الأسواق، ولم يعرف له قاتل، كانت ديته على بيت المال.
